مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 06 (20) 2024/11/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

خصوصيات الأمر الجزائي في قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني "دراسة مقارنة"

همدان طاهر محمد علي الحربي*
باحث في العلوم القانونية
عضو هيئة التدريس في الجامعة الوطنية – اليمن
باحث دكتوراه– قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة تعز
hharby1982@gmail.com

تاريخ الارسال :2024/10/02 تاريخ القبول: 2024/11/05

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد التعريف المناسب للأمر الجزائي، ونطاق تطبيقه، وتسليط الضوء على السلطة المختصة بإصداره، وضوابطه في قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وتوصلت الدراسة إلى نتائج متعددة أبرزها: أن المشرع اليمني لم يُعرف الأمر الجزائي، وقصر نطاق تطبيقه في المخالفات فقط دون الجرائم غير الجسيمة، وعقوبات الغرامة المقررة قانونًا، والمصادرة، ورد الشيء إلى أصله، ولم يفرق بين الغرامة كعقوبة أصلية وغيرها من العقوبات التكميلية، تفرض في حق الأشخاص الطبيعية، والأشخاص المعنوية الخاصة، واعتبر النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المختصة بإصداره، كما أحاط مشروعية إصداره بضوابط إجرائية وشكلية، مع إمكانية إلغائه من قبل النائب العام ومن يُعينه من رؤساء النيابة العامة، وجواز الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية المختصة متى ما تحققت شروطه، وإلا صار نهائيًا نافذًا، ومن أبرز توصيات الدراسة: على المشرع اليمني إعادة النظر في أحكام قانون الأحكام العامة للمخالفات ولائحته التنفيذية، وإعادة تنظيم أحكام المخالفات الجزائية في قانون الجرائم والعقوبات، وتنظيم أحكام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية؛ لعدم وجود مبرر مقنع من تنظيمها في قانون مستقل، والتباس أحكامه بأحكام غيره.

الكلمات المفتاحية: الأمر الجزائي، المخالفات، العقوبات، النيابة العامة، الاعتراض.

* **المؤلف المرسل:** همدان طاهر محمد علي الحربي، **الايميل:** hharby1982@gmail.com

مقدمة:

الأمر الجزائي بديل من بدائل الدعوى الجزائية، وأداة من أدوات السياسة الجنائية الحديثة، وأسلوب من أساليب حل أزمة العدالة الجنائية، لم يتم إقراره عبثًا، ودون أي مبررات أو أسباب، وإنما اقتضته ظروف وضرورات قضائية؛ للفصل في الجرائم البسيطة التي يُحددها القانون؛ بهدف تبسيط الإجراءات القضائية، والابتعاد عن تعقيداتها؛ كونها جرائم ليست خطيرة لا تستلزم ذلك، وتحتاج إلى سرعة الفصل، بدلًا من بطء الإجراءات الجزائية القضائية،كما أنه يُساهم في التخفيف والحد من تراكم القضايا أمام القضاء.

من المسلم به أن للقانون الجنائي دور فاعل في الحفاظ على المجتمع وقيمه، ومكافحة الجريمة، عن طريق الجزاء الجنائي– الصادر بناء على دعوى جزائية –، إلا أن تدخله ازداد في كثير من المجالات؛ نظرًا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها العالم، لاسيما عقب الحروب العالمية، والأزمات الاقتصادية، وكونه وسيلة الدولة في محاربة الجريمة، إلا إن ذلك أدى إلى الإسراف في استخدام الجزاء الجنائي الصادر من المحاكم الجزائية، والإفراط برفع السلاح العقابي على أفعال لم تكن بقدر من التهديد والخطورة ... وصارت حقوق وحريات الأفراد مهددة؛ لأن الإفراط في التجريم بتقرير العقاب على الإخلال بالتزامات لا تستهدف سوى غاية تنظيمية أو اقتصادية أو سياسية؛ يُعتبر استخدامًا غير حكيم للجزاء الجنائي، ويُحول القانون الجنائي إلى مجرد أداة للرعب (رمسيس بهنام، 1993، ص14).

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي، لا سيما لغياب ضمانات التقاضي العادل، إلا إن إقرار التشريعات المقارنة به حسم الجدل في مشروعيته، وإضفاء الخصوصية على أحكامه، لكن لا يعني الاتفاق على نموذج معين، بل برزت نماذج متعددة؛ فالمشرع اليمني تفرد بوضع نظام قانوني مستقل لأحكامه الموضوعية والإجرائية في قانون الأحكام العامة للمخالفات، وكان لكل من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في الإمارات، وقانون الإجراءات الجنائية المصري أسلوبه في تنظيم أحكامه، وقبل الشروع في بحثنا خصوصيات الأمر الجزائي في قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني "دراسة مقارنة"؛ نُوضح عناصر المقدمة في الآتي:

أولًا: أهمية الدراسة:

يُعتبر موضوع الأمر الجزائي من موضوعات القانون الجزائي الهامة التي لها صداها الفقهي والتشريعي، ساهمت السياسة الجنائية الحديثة في تكريسها كبديل للدعوى الجزائية؛ تبسيطًا للإجراءات، وسرعة لحسم القضايا البسيطة؛ فتبرز أهمية البحث من ناحيتين:

- **الناحية العلمية:** من خلال تحديد التعريف المناسب الأمر الجزائي، وخصائصه المميزة له عن غيره من الأنظمة أبرزها الصلح الجنائي والوساطة الجنائية، والإحاطة بنطاق تطبيقه من حيث الجرائم، ومن حيث العقوبات، ومن حيث الأشخاص، ومعرفة السلطة المختصدة بإصداره، والضوابط القانونية المفروضة عليها؛ لضمان مشروعيته، وذلك في كل من قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني، وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في الإمارات، وقانون الإجراءات الجنائية المصري.
- **الناحية العملية:** من خلال التطبيق العملي الصحيح لإجراءات الفصل السريع في القضايا البسيطة؛ بإصدار أوامر جزائية بطريقة قانونية صحيحة؛ لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، والحد من تراكم القضايا في المحاكم الجزائية، وتفعيل دور النيابة العامة في الواقع، ومنع تعسفها تجاه المتهم؛ وإلزامها بالضوابط المقررة قانونًا.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

أزمة العدالة الجنائية أدت إلى تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية، الأمر الذي استدعى تكريس نظام الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، وحل من حلول السياسة الجنائية الحديثة، إلا أن هذا التكريس لم يُوجِد نظرية موحدة للأمر الجزائي، ما أدى إلى تباين مواقفها في تنظيم أحكامه، وإن اتفقت في بعضها؛ فتكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: **ما هي خصوصيات الأمر الجزائي في قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني والقانون المقارن؟** ويتفرع عنه السؤالان التاليان:

- كيف عرّف التشريع والفقه الأمر الجزائي؟ وما هو التعريف الأنسب له ؟وما نطاق تطبيقه؟
- ماهي السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي؟ وماهي ضوابط إصداره؟

ثالثًا: أهداف الدراسة:

- بيان تعريف الأمر الجزائي تشريعًا وفقهًا، والتعريف الأنسب له، وخصائصه المميزة له عن غيره من الأنظمة الإجرائية.
- تحديد نطاق تطبيقه وفقًا لقانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني، والقانون المقارن محل الدراسة.
- تسليط الضوء على السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي في كل من اليمن والإمارات ومصر.

رابعًا: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة منهجية مختلطة من المنهج الوصفي والتحليلي في ذكر آراء وأقوال الفقه والنصوص القانونية في الأوامر الجزائية، والسلطة المختصة بإصداره، وضوابط، وتحليلها، ومناقشتها، إضافة إلى المنهج المقارن بين كل من قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني، وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

خامسًا: تقسيم الدراسة:

بناء على ما سبق؛ يُمكن تقسيم البحث إلى:

1. **المبحث الأول: الخصوصية الموضوعية للأمرالجزائي.**
2. **المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية للأمرالجزائي.**
3. **الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج والتوصيات**

المبحث الأول: الخصوصية الموضوعية للأمر الجزائي

لم ينشأ الأمر الجزائي كظاهرة قانونية عبثًا بلا هدف، بل إن غايته تحقيق العدالة السريعة؛ لذا كانت له قواعده وخصوصيته الموضوعية التي أثارها التشريع المقارن، والفقه، والتي يُمكن التعرف عليها من خلال: ماهية الأمر الجزائي (مطلب أول)، ونطاقه (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي

لماكان الأمر الجزائي أسلوب مستحدث؛ وتخفيف العبء من تراكم القضايا أمام القضاء المختص، والفصل في الجرائم البسيطة بشكل سريع وفعّال؛ كان لابد من الوقوف عند تعريفه القانوني في نظر التشريع المقارن، وتعريفه الفقهي من خلال آراء الفقه تجاهه، واستنباط خصائصه التي تُميزه عن غيره، وتمنحه ذاتيه المستقلة من خلال: تعريف الأمر الجزائي (فرع أول)، وتمييزه عن غيره (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

الوقوف عند تعريف الأمر الجزائي؛ يعني إثارة الجدل لمواقف التشريعات المقارنة، وآراء الفقه والباحثين تجاهه؛ كونه لا اتفاق حول تحديد تعريفه.

في الناحية الأولى: على الرغم من إقرار التشريعات المقارنة بالأمر الجزائي إلا أن الغالبية لم تُعرفه، وإنما تناولت أحكامه، وتركت تعريفه للاجتهاد الفقهي؛ فالمشرع اليمني لم يُعرف الأمر الجزائي، على الرغم من أنه

نظم أحكامه في القانون رقم (17) لسنة 1997م بشأن الأحكام العامة للمخالفات، ولائحته التنفيذية رقم (41) لسنة 2010م، والمشرع المصري هو الآخر تناول أحكام الأمر الجزائي في القانون رقم (150) لسنة 1950م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020م، إلا أنه لم يضع تعريفًا له.

بينما عرّف المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة (336) القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الجزائي صراحة بأنه: أمر قضائي يُصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم، وبترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونًا.

وكان القانون رقم (1) لسنة 2017م بشأن الأمر الجزائي في إمارة دبي، قد عرف الأمر الجزائي في المادة (1) بأنه: القرار القضائي الذي يُصدِره عضو النيابة العامة، للفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون إحالتها إلى المحكمة المختصة.

في الناحية الثانية: لم يتفق الفقه على تعريف محدد للأمر الجزائي؛ تبعًا لاختلاف التشريعات في تحديد معالمه وأبعاده، وما يستند عليه، وإن كان ذلك لا يعني أن الاختلاف كلي، بل في بعض مسائله:

- فمنهم من يُعرفه بأنه: أمر تُصدره النيابة العامة من تلقاء نفسها في أحوال معينة في مواد الجنح التي لايُوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس، ولها أن تطلب ذلك من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، ويُعد الأمرالجنائي الصادر من النيابة العامة هو أحد بدائل الدعوى الجنائية، بخلاف الحال بالنسبة للأمر الجنائي الصادر من القاضي؛ فهو أحد صور تبسيط إجراءات الدعوى الجنائية (أحمد سرور، 2016، ص785).
- ومنهم من يرى بأنه: منهج للقضاء في الموضوع بطريق إيجازي؛ أي دون تحقيق ابتدائي –بحسب الأصل– ودون تحقيق نهائي؛ اكتفاء بمرحلة جمع الاستدلالات، وهو جائز فقط في بعض الجنح والمخالفات؛ حيث لا يُوجب القانون إجراء تحقيق ابتدائي، وهو جوازي للنيابة العامة إذا ارتأت ضرورته، تولت إجراءه،كما يصدر من القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة في بعض الأحوال الخاصة (يسر علي، 1974، ص533).

- ومنهم من يُعرفه بأنه: قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة أو من القاضي، بعد الاطلاع على الأوراق، وفي غير حضور الخصوم، وبلا محاكمة (عدلي خالد، 2000، ص406)
- وهناك من يخلص إلى أنه: وسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجنائية، يصدر من الجهة التي يُقررها القانون، يتم بواسطته إصدار قرار فاصل للدعوى الجزائية بدون تحقيق نهائي، ولامرافعة؛ وذلك بهدف تبسيط إجراءات الدعوى، وتسهيلها في الدعاوى قليلة الأهمية (شما الشحي، 2019، ص10-11).
- كما يُرجح جانب بأنه: حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع الاعتبارات العملية التي دعت إلى إدخال هذا النظام في التشريعات الإجرائية الجنائية، ومفادها سرعة إنهاء الدعاوى البسيطة، ووقف سيل تلك الدعاوى المتدفقة إلى ساحات المحاكم والنيابة العامة، دونما إهدار للضمانات الطبيعية للمتهم (ربيعة الشمري، 2017، ص6).
- كما يُوجز رأي بأنه: أمر قضائي يصدر من لدن محكمة مختصة للفصل في فئة معينة من الجرائم دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية (دريد نزال، 2020، ص5).
- وتوصّل فريق بأنه: أمر قضائي، يصدر من الجهة التي حددها القانون (النيابة العامة – القاضي) بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم بجنحة معينة، أو مخالفة عمومًا في غير حضور الخصوم، ودون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى من إجراء تحقيق نهائي، أو مرافعة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية (الهاني رسلان، 2017، ص88).

من التعريفات السابقة؛ فإن أغلبها تأثرت بلا شك بالتنظيم القانوني لأحكام الأمر الجزائي، وإن اتفقت على إجراءات إصدار الأمر الجزائي وغايته؛ فهو يصدر من غير تحقيق ولا مرافعة؛ لتبسيط إجراءات الفصل فيما يُمكن الإطلاق عليه بالجرائم البسيطة، إلا أن كل تعريف نظر إلى الأمر الجزائي من جانب، وربما أغفل ما هو بجوهري له، ناهيك أن ما يصدر من المحكمة المختصة، وما يصدر من النيابة العامة ليس سواء؛ كون الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة كبديل للدعوى الجزائية، هو نظام مستقل ومختلف عمّا يصدر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة كصورة لما يُسمى بالإجراءات الموجزة، ويُعد حكمًا عملًا بالأصل؛ فالأول له أحكامه، والأخير له أحكامه؛ لذلك تفطن المشرع اليمني، ونظم أحكام الأول في قانون الأحكام العامة للمخالفات، ونظم أحكام الآخر في قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث سمى ما يصدر عن النيابة العامة في جرائم محددة صلحًا، أو سماها إجراءات محاكمة موجزة إن صدر من المحكمة المختصة؛ حيث ورد في المادة

(301) من القانون اليمني رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية: "للنيابة العامة في الجرائم التي لا تُجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تُجري صلحًا يكتفي فيه بالغرامة التي تُقدرها في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة".

مما تقدم، وإن كان من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للأمر الجزائي؛ بسبب الاختلاف التشريعي في تنظيم أحكامه، إلا أنه من الضروري تحديد معالمه وأبعاده؛ لذا يُمكن تعريفه بأنه: قرار قضائي وجوبي تُصدره النيابة العامة في نطاق محدد من القضايا البسيطة، ويكون لها فرض الغرامة كعقوبة أصلية، وعقوبات تكميلية يُجيزها القانون، دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، مع ضرورة توفير الحد الأدنى من ضمانات التقاضي العادل.

من هذا التعريف؛ فإن الأمر الجزائي يمتاز بعدد من الخصائص تتمثل في الآتي: أنه قرار قضائي لا يرقى بأن يكون حكمًا قضائيًا، وأنه وجوبي؛ أي أن إصداره على الوجوب وليس على الجواز، وإلا فكيف يكون بديلًا للدعوى الجزائية، وأن الجهة المعنية بإصداره هي النيابة العامة؛ لأن الأمر الجزائي يُخفف من تراكم القضايا أمام القضاء، وما الفائدة من إصداره من المحاكم، وأن مجال إعماله هو المخالفات والجنح التي يُحددها القانون، والتي لا تُشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع، وأن العقوبة الأصلية الصادر به هو الغرامة، مع إمكانية تضمنه عقوبات تكميلية جائزة قانونًا، وأنه نظام موجز؛ لعدم اتباع إجراءات المحاكمة العادية، وأنه تتوفر فيه ضمانتي الإلغاء من قبل النائب العام، أو من يُفوضهم من رؤساء النيابة العامة، وإمكانية الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

الفرع الثاني: ذاتية الأمر الجزائي

تُشكل خصائص الأمر الجزائي مجتمعة، الذاتية المستقلة له، التي تُميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الإجرائية المشابهة كالصلح الجزائي، والوساطة الجزائية ، والتي نُميزها عن بعضها كما يلي:

أولًا: تمييز الأمر الجزائي عن الصلح الجزائي

يُعرف الصلح الجزائي، كما يخلص من الباحثين بأنه: إجراء يتم اتفاقًا بين الدولة والمتهم أو هذا الأخير والمجني عليه يترتب عليه وقف المتابعة الجنائية قبل المتهم؛ لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يُجيزه القانون، ويُحدد

شروطه، وبغض النظر عن أن يكون هذا الإجراء بعوض أو دونه (Wan Ismail، Rabah Khaleefah، 2016، ص612)، ويُمكن تعريفه بأنه: إجراء تُخول النيابة العامة القيام به قانونًا بين الجاني والمجني عليه، وبرضاهما، في الجرائم الجسيمة أو المخالفات والجنح التي يُحددها ويُحدد شروطها قانون الإجراءات الجزائية.

كان المشرع اليمني قد أوضح في المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية ماهية الصلح الجنائي بقوله: "للنيابة العامة في الجرائم التي لا تُجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تُجري صلحًا يُكتفى فيه بالغرامة التي تُقدرها في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة"؛ فالصلح الجزائي لا يكون إلا في الجرائم غير الجسيمة والتي يُعاقب عليها بالغرامة أو الأرش فقط، كما أنه يتم بواسطة النيابة العامة، وبرضاء الطرفين أي بين الجاني والمجني عليه.

وكان المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أجاز الصلح الجزائي بقوله: "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية..."، فالصلح إجراء تتخذه النيابة أو المحكمة المختصة في جرائم المخالفات والجنح كما حدده القانون نفسه في المادة (349)، وفق اتفاق بين المجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم، وبين المتهم؛ لإنهاء النزاع بصورة ودية.

وفي المادة (18) مكرر (أ) من تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (145) لسنة 2006م أجاز المشرع المصري الصلح الجزائي وإثباته في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتًا. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

ويتشابه كل من نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح الجزائي في أن كليهما يُعتبر من أهم الوسائل الرامية إلى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، كما يهدفان إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا المتراكمة لدى القضاء المختص، والاقتصاد في النفقات، كما أنهما يُطبقان على الجرائم البسيطة، والعقوبة الصادرة عنهما لا تتعدى عقوبة الغرامة (سعيدة بوقندول، 2022، ص823).

ويختلف النظامان كما يرى البعض في عدد من المسائل تتمثل أهمها فيما يلي (أمين دهمش، 2021، ص327):

أ. أن الأمر الجزائي يُؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية؛ إذا لم يعترض عليه المتهم، بينما الصلح اتفاق بين الجاني والمجني عليه يتحقق أمام النيابة العامة أو المحكمة.

ب. يتضمن الأمر الجزائي إلزام المتهم بدفع الغرامة لخزينة الدولة، بينما الصلح يكون بين المتهم والمجني عليه، فيكون مبلغ التصالح بمثابة تعويض عن الضرر الذي ترتب على الجريمة، ويؤول لذمة المجني عليه.

ج. الأمر الجنائي أوسع نطاقًا فهو يشمل طائفة واسعة من المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس أو الغرامة، أما الصلح فهو محدد بجرائم معينة وردت في نصوص خاصة، وهي التي تتعلق بالجرائم التي تُشكل إضرارًا بالمجني عليه.

بالإضافة إلى أن:

د. الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يُعد بديلًا عن الدعوى الجزائية إن لم يُعترض عليه أمام المحكمة المختصة، بينما الصلح الجزائي إن تم؛ فإنه تنقضي الدعوى الجزائية، وإن لم يتم تُرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

هـ. الأمر الجزائي لا يقوم على الرضائية، بينما الصلح الجزائي يُشترط فيه رضاء الطرفين.

و. الأمر الجزائي نطاقه المخالفات، بينما الصلح الجزائي نطاقه الجرائم غير الجسيمة – أو المخالفات والجنح في بعض التشريعات– المحددة في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

ز. الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يتم الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية المختصة؛ فهو لا يحوز حجيته إلا بعد مرور مدة الاعتراض، أما الصلح يكتسب حجيته بمجرد انعقاده، مع وجوب إثباته.

ح. القانون الذي يُنظم الأمر الجزائي قد يكون قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون الأحكام العامة للمخالفات، بينما الصلح الجزائي يُنظمه قانون الإجراءات الجزائية فقط.

ثانيًا: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى الجزائية، وتعددت تعريفات الفقه، وتوصل من الباحثين إلى أنها: آلية قانونية ثلاثية التركيب، تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية، وإعادة تأهيل الجاني اجتماعيًا (نورة منصور، عمارة فوزي، 2018، ص318)، أو أنها إجراء جديد وبديل عن حل المنازعات الجنائية

بالطريقة التقليدية، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها، فالسلطة القضائية هي التي تأذن به، وتُصادق على نهايته (هناء محمد، 2013، ص208).

لم يتطرق المشرع اليمني لنظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، وهو الموقف نفسه للمشرع المصري الذي لم يُشر إلى ذلك في قانون الإجراءات الجنائية، بينما تطرق المشرع الاتحادي الإماراتي إلى نظام الوساطة الجزائية، ففي المادة (352) منه أجاز للنيابة العامة، في الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها وبموافقة المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما أو بناءً على طلبهما معًا، أن تُجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه، بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيط من الغير تحت إشرافها، إذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ينهي ما ترتب على الجريمة من آثار، وتُحدد النيابة العامة في قرار الإحالة إلى الوساطة الجزائية مدتها على ألا تتعدى شهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بناءً على طلب الوسيط إذا كانت لديه أسباب مبررة لطلبه.

بناء على ما سبق، وعلى التعريف المختار للأمر الجزائي؛ يُمكن القول: إن كلًا من نظام الأمر الجزائي ونظام الوساطة الجزائية يتشابهان في أنهما من بدائل الدعوى الجزائية، ويهدفان عمومًا إلى تبسيط إجراءات الفصل في القضايا الجنائية، ويُجدان من تراكم القضايا أمام القضاء المختص.

إلا أنهما يختلفان في مسائل أهمها: أن الأمر الجزائي عمل قضائي يصدر عن النيابة العامة أو المحكمة المختصة من غير محاكمة ولا مرافعة، بينما الوساطة الجزائية هي من الحلول الرضائية التي تتم بين الجاني والمجني عليه من خلال وسيط خارجي، كما أن نطاق إعمال الأمر الجزائي هو المخالفات والجنح المحددة قانونًا، وتكون العقوبة هي الغرامة، بينما تكون الوساطة الجزائية في المخالفات والجنح وفق ما يُحدده القانون، والتي يُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، إضافة إلى أن الأمر الجزائي يصدر من سلطات الدولة سواء النيابة العامة أم القاضي المختص، ويكون دورها أساسي، بينما في الوساطة الجزائية يتوجب توافر إرادة الجاني والمجني عليه؛ للوصول إلى حل رضائي، ويكون دور سلطات الدولة إشرافي ثانوي، كما للوساطة الجزائية هدف خاص هو تعويض المجني عليه، وتأهيل الجاني اجتماعيًا، وهو ما لا يتوفر في الأمر الجزائي، وأخيرًا بصدور الأمر الجزائي ولم يُعترض عليه؛ فلا يُوجد دعوى جزائية، لكن في الوساطة الجزائية إن نجحت وتم اعتمادها؛ فتنقضي الدعوى الجزائية، وإن فشلت؛ يتم السير في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: نطاق الأمر الجزائي

لإعمال وتطبيق الأمر الجزائي؛ لابد من تحديد نطاقه، والذي يُمكن النظر إليه من زاويتين: من حيث طبيعة الجرائم التي يجوز للسلطة المختصة الفصل فيها، والعقوبات التي يجوز توقيعها على المخالف (فرع أول)، ومن حيث طبيعة الأشخاص الذين يُمكن معاقبتهم (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: من حيث طبيعة الجرائم والعقوبات

لكي يتسنى للنيابة العامة معرفة ما إذا كان بإمكانها إصدار الأمر الجزائي، أو السير في إجراءات الدعوى الجزائية وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، لابد من تحديد نطاق الجرائم والعقوبات للأمر الجزائي؛ لتتمكن من تكييف الواقعة تكييفًا سليمًا وصحيحًا، ويكتسب ذلك الأمر مشروعيته.

أولًا: النطاق من حيث الجرائم

تُشكل الجرائم البسيطة الشطر الأول لمشروعية الأمر الجزائي؛ لذا كان لزامًا على التشريعات أن تُحدد هذه الجرائم كنطاق تطبيق الأمر الجزائي؛ لضمان مشروعيته، إلا أنها اختلفت في تحديد هذا النطاق، مع إجماعها على أن الجنايات خارج نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي؛ كونها من أشد أنواع الجرائم جسامة، وأنها تحوي عقوبات شديد الخطورة، وتمس بسلامة جسد المتهم (فاطمة الشامسي، 2024، ص20)، وذلك على اتجاهين:

أ. الاتجاه الأول (المخالفات فقط):

يُمثل هذا الاتجاه قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني؛ حيث حصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات فقط، والذي نظم أحكامها خارج إطار قانون الجرائم والعقوبات، فقد ورد في المادة (11) منه على أنه: "يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يُحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يُحددها كل في دائرة اختصاصه..."، وهو ما أكدته المادة (25) من اللائحة التنفيذية رقم (41) لسنة 2010م لقانون الأحكام العامة للمخالفات، وكان المشرع اليمني في المادة (1) من القانون المذكور، والمادة (4) من لائحته التنفيذية قد خول الجهات الحكومية المختصة تحديد هذه المخالفات بناء على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة العدل، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء، مع أن ما صدر من لوائح رافقها كثير من الإشكاليات؛ لعدم الالتزام بالضوابط التي حددها القانون، أو بسبب اللبس والغموض الحاصل بسبب تداخلها مع المخالفات الإدارية العامة.

ب. الاتجاه الثاني (المخالفات والجنح المحددة قانونًا):

يُمثل هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في الإمارات؛ حيث حدد نطاق تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات والجنح التي يُحددها القانون، ونص المشرع الاتحادي في المادة (337) منه على أنه: "1- تُطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بغير الحبس الوجوبي"، كما حدد الجهة المعنية بتحديد المخالفات والجنح التي تُمثل نطاقًا للأمر الجزائي؛ حيث نص في البند (2) من المادة السابقة على أن: "يُحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، الجنح والمخالفات التي تُطبق عليها أحكام الأمر الجزائي..."، مع وضعه استثناءات عند تحديد هذه المخالفات والجنح؛ لكي لا تدخل في ذلك النطاق، وردت هذه الاستثناءات في المادة (338) من القانون نفسه: "يُستثنى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي الجرائم الآتية : 1- جرائم القصاص والديات. 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها. 3- جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية. 4- الجرائم الواردة في قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح. 5- الجرائم التي لم يُجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها. 6- الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة".

وأيضًا قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ حيث حدد نطاق تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات والجنح وفق ما يُحدده القانون؛ ففي المادة (323) من القانون المذكور؛ فيكون لقاضي المحكمة الجزئية المختص إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة في الجنح التي لا يُوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، بينما في المادة (325) مكرر من القانون نفسه: يكون لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يُصدر الأمر الجنائي في الجنح التي لا يُوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلًا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ولا يجوز أن يُؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيًا في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يُرى حفظه، كما أن المشرع المصري بهذا التحديد جعل من القانون هو مرجعية النطاق.

من الاتجاهين السابقين؛ يُمكن القول: بأنه من المتفق عليه بين هذه التشريعات المقارنة استبعاد الجرائم الجسيمة أو الجنايات من نطاق تطبيق الأمر الجزائي، كما أن الاتجاه الأول ضيق من هذا النطاق وجعله في المخالفات، وخوّل الجهات الحكومية المختصة بإصدار لوائحها بقرار من رئيس الوزراء، بينما الاتجاه الثاني كان أكثر سعة؛ بجعله في المخالفات والجنح التي يُحددها القانون، وإن تم الاتفاق على استثناء الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، إلا أنه اختلف فيمن يكون لها تحديدها، ففي القانون الاتحادي الإماراتي يُحددها النائب العام بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، وتصدر بقرار من النائب العام، بينما في مصر كان القانون هو الذي قد حددها.

ثانيًا: النطاق من حيث العقوبات

إن كانت الجرائم البسيطة هي الركيزة الأولى لمشروعية الأمر الجزائي؛ فالعقوبات هي الركيزة الثاني فيه، وإلا فلا معنى لهذا الأمر الجزائي؛ فكان على التشريعات أن تُحدد العقوبات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي، كنطاق لتطبيقه، وفي حال المخالفة؛ يفقد مشروعيته؛ لذا كان لكل قانون نظم أحكامه سياسته التشريعية في تحديد عقوبات الأمر الجزائي.

أورد المشرع اليمني في المادة (11) من قانون الأحكام العامة للمخالفات العقوبات التي يُمكن أن يتضمنها الأمر الجزائي الصادر من أعضاء النيابة العامة بقوله:"يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يُحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يُحددها كل في دائرة اختصاصه والعقوبات التي يُمكن توقيعها بناء على الفقرة السابقة هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله"؛ فيكون المشرع قد حصر عقوبات الأمر الجزائي في ثلاث عقوبات فقط، وواجب عدم مخالفتها أو تحريفها كما في عقوبة الغرامة وفق ما ورد في المادة (552) من قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، والتي ورد فيها أن العقوبات التي يُمكن إيقاعها هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله.

يُلاحظ بأن المشرع اليمني كان قد حدد الغرامة النقدية في المادة (5) من القانون المذكور، وجعل لها حدًا أدنى وحدًا أقصى؛ حيث نص على أنها الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال؛ فيكون قد قلل من شأن الغرامة التي تُفرض بالأمر الجزائي؛ كونها قليلة، وتحتاج إلى إعادة النظر من قبل المشرعمن جعل في نطاق العقوبات التي يُمكن توقيعها بالأمر الجزائي عقوبة المصادرة؛ فيكون قد خالف

الدستور اليمني النافذ لعام 1991م، الذي نصت المادة (20) منه على أنه: "... ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"، ومستقر أن الأمر الجزائي ليس حكمًا قضائيًا؛ فتكون العقوبة غير دستورية، ولا يجوز تطبيقها بالأمر الجزائي.

وحدد المشرع الاتحادي نطاق العقوبات التي يُمكن توقيعها بالأمر الجزائي، في المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: "لعضو النيابة العامة أن يُصدر أمرًا جزائيًا على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانونًا عليه، وبما لا يُجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم"، وبالرجوع إلى القانون الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، كانت الغرامة في الجنح تختلف عن الغرامة في المخالفات؛ فالغرامة في الجنح وردت في المادة (30) منه على أنها الغرامة التي تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم، وبذلك لم يضع حدًا أقصى للغرامة في الجنح، والغرامة في المخالفات وردت في المادة (31) من القانون نفسه على أنها الغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم؛ فيكون قد وسع في نطاق عقوبة الغرامة المفروضة بالأمر الجزائي.

أما العقوبات التكميلية فإن المشرع الاتحادي لم يُحددها في النصوص المتعلقة بالأوامر الجزائية، لكن بالرجوع إلى المواد: (81)، (82)، (83) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فتتمثل في: الحرمان من حق أو مزية أو أكثر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وإن كان موظفًا عامًا العزل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، والمصادرة، وإن أراد جواز المصادرة من قبل النيابة العامة؛ فهذا يخالف المادة (39) في الدستور الاتحادي لسنة 1971م وتعديلاته: "... ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون"؛ وعليه فتكون غير دستورية إن صدرت بأمر جزائي.

حدد المشرع المصري نطاق العقوبات التي يُمكن توقيعها في الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية النافذ، إلا أنه فرق بين ما يُصدره قاضي المحكمة الجزئية المختص من عقوبات كما ورد في المادة (323) من القانون المشار إليه وهي: الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، والعقوبات التي يُصدرها عضو النيابة العامة المختص وفق القانون كما ورد في المادة (325) مكرر من القانون نفسه: في الجنح التي لا يُوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه؛ فيجوز الأمر بالغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه فضلًا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما

يجب رده والمصاريف، أما في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها؛ فيكون إصدار الأمر الجزائي وجوبيًا.

مما سبق؛ يكون المشرع المصري قد أعطى لقاضي المحكمة الجزئية المختصة نطاقًا أوسع في توقيع عقوبة الغرامة؛ كونها لم يُحددها، على خلاف نطاق عضو النيابة العامة المعني فقد حد له حدًا في جنح معينة، وجعل إصدار الأمر الجزائي فيها على الجواز، وحدًا في المخالفات وجنح معينة، وجعل إصدار الأمر الجزائي على الوجوب، بل منح القاضي المختص أن يقضي في الأمر الجزائي بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية، أو بوقف تنفيذ العقوبة كما ورد في المادة (324) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ، أما ما يتعلق بالعقوبات التكميلية؛ فقد تم الرجوع إلى قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م النافذ وتعديلاته، فلا يُوجد فيها هذا المصطلح، وإنما العقوبات التبعية كما ورد في المادة (24) منه وهي: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون، والعزل من الوظائف الأميرية، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، والمصادرة، مع العلم بأن هناك فرقًا بين العقوبات التبعية التي لا حاجة للنص عليها، والعقوبات التكميلية التي يجب النص عليها؛ فيكون هذا النص مخالف للدساتير المصرية، وآخرها الدستور المصري النافذ لعام 2014م، والذي ورد في المادة (40) منه: "... ولاتجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"؛ فتكون عقوبة غير دستورية؛ لأنها لم تصدر بحكم قضائي.

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص

لا تصدر الأوامر الجزائية إلا في مواجهة مرتكب جريمة بسيطة؛ لمعاقبته، ومرتكب الجريمة البسيطة هو شخص، وهذا الشخص إما أن يكون شخصًا طبيعيًا، وإما أن يكون شخصًا معنويًا أو اعتباريًا خاصًا؛ لذا لابد من تحديد النطاق الشخصي الذي تُطبق عليه الأمر الجزائي.

أقرّ المشرع اليمني في المادة (3) من قانون الأحكام العامة للمخالفات بالنطاق الشخصي لتطبيق الأمر الجزائي؛ حيث ورد فيها: "يُسأل الشخص عن المخالفة التي يرتكبها سواء ارتكبت عن قصد أو إهمال"، إلا أنه أطلق اسم الشخص ولم يتطرق هل هو شخص طبيعي أم شخص معنوي؟ لذا فيبقى مصطلح الشخص على عمومه؛ فيسري على الشخص الطبيعي وأيضًا الشخص المعنوي؛ إعمالًا للمادة(36) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م على أنه: "تُطبق القوانين على الشخص الطبيعي (الإنسان) وعلى الشخص غير الطبيعي (الاعتباري) طبقًا لما هو منصوص عليه فيها"، واستنادًا للمادة (1) من القانون اليمني رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، والتي ورد فيها بمعنى الأشخاص الاعتبارية أنها تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقًا للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية ... ويُكتفى في شأنها بالعقوبات التي يُمكن تطبيقها عليها.

إلا أن المشرع اليمني استثنى تطبيق الأمر الجزائي على أشخاص توفرت فيهم أسبابًا تحول دون ذلك؛ حيث أورد هذه الأسباب في المادة (4) من قانون الأحكام العامة للمخالفات: "يستفيد مرتكب الفعل المكون للمخالفة من أسباب الإباحة وعوارض الأهلية على أنه إذا كان الفاعل حدثًا أو عديم الإدراك وقت ارتكاب المخالفة فيُطبق بشأنه القانون الخاص بالأحداث والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبما لا يُخل بأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القوانين النافذة".

أما المشرع الاتحادي الإماراتي في تنظيمه لأحكام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى مصطلح الشخص، وإنما استعمل مصطلح المتهم كما في المادة (336) منه، وبالرجوع إلى قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م؛ فإن هذا المتهم قد يكون شخصًا طبيعيًا، وقد يكون شخصًا اعتباريًا؛ إعمالًا للمادة (66) منه، على أن يكون الحكم على الأشخاص الاعتبارية بالغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانونًا؛ لذلك فإن نطاق تطبيق الأوامر الجزائية هو الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوي الخاصة، ولما كانت أحكام الأمر الجزائي نُظمت في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي؛ فإنه تسري على الأشخاص الطبيعية أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

بينما في قانون الإجراءات الجنائية المصري،كان المشرع قد نص على مصطلح المتهم في مواد الأوامر الجنائية، والاتهام صفة تلحق الشخص، ولم يُحدد أهو شخص طبيعي أم شخص اعتباري؟ وبالرجوع لقانون

العقوبات المصري النافذ؛ فإن المشرع لم يتطرق إلى الأشخاص الاعتبارية في معرض حديثه على الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام قانون العقوبات، وهو ما يُشكل لبسًا في تطبيق الأمر الجزائي عليها، ويحتاج المشرع المصري إلى النص صراحة بإمكانية توقيع العقوبات على الأشخاص الاعتبارية، أما ما يخص أسباب الإباحة وموانع العقاب الواردة في قانون العقوبات المصري النافذ؛ فإنها تسري على الأشخاص الطبيعية؛ لاستثناء تطبيق تلك الأوامر عليها.

المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية للأمر الجزائي

لتوقيع العقوبة المترتبة على ارتكاب الجريمة البسيطة بواسطة الأمر الجزائي، لابد من إجراءات يُحددها القانون، ولا يجوز للسلطة مصدرة الأمر الجزائي تجاوزها أو التغافل عنها، وإلا صار هذا الأمر الجزائي معيب بعدم المشروعية الإجرائية؛ فيتعرض للإلغاء من قبل النائب العام ومن يخوله القانون ذلك، كما قد يتعرض للطعن فيها من قبل من صدر في حقه أمام المحكمة المختصة، ويتبعه الإبطال، فخصوصية هذه الإجراءات تُمثل ضمانة من ضمانات التقاضي العادل، ولو بالحد الأدنى، ويُمكن تناول ذلك من خلال: إجراءات إصدار الأمر الجزائي (مطلب أول)، والاعتراض على الأمر الجزائي وآثاره (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: إصدار الأمر الجزائي

تشترط التشريعات لصدور الأمر الجزائي أن يصدر من سلطة يُخولها القانون ذلك، وفقًا للقيود والضوابط التي رسمها المشرع، وإلا فإن هذا الأمر الجزائي يفقد مشروعيته الإجرائية، ويكون عرضة للإلغاء والطعن؛ لذا سيتم تناول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي (فرع أول)، ضوابط إصداره (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

لا يُمكن أن يصدر الأمر الجزائي إلا من سلطة مختصة يُحددها القانون، وإلا فإنه يكون معيبًا بعيب عدم الاختصاص، ويكون غير مشروع، لكن التشريعات المقارنة لم تتفق على سلطة واحدة؛ وإنما هناك موقفان في تعيين هذا السلطة كما يلي:

أولًا: اختصاص النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

تمتاز النيابة العامة بذاتيتها؛ فهي لا تُعتبر جهازًا من أجهزة الشلطة التنفيذية، ولا شعبة أو جزءًا من شعب هذه السلطة أو أجزائها، وإنما منظمة إجرائية تنتمي إلى الدواة بصفتها نظامًا قانونيًا (عبد الفتاح

الصيفي، 2010، ص221)، وهي هيئة من هيئات القضاء كما تُقر بذلك الدساتير في كل من اليمن، والإمارات، ومصر.

يُمثل هذا الاتجاه في دراستنا قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني، والذي يُخول النيابة العامة فقط في إصدار الأوامر الجزائية؛ فقد ورد فيه: "يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يُحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يُحددها كل في دائرة اختصاصه..."؛ وبذلك يُصدر الأمر الجزائي عن أعضاء النيابة العامة، على أن يتوفر فيهما شرطان هما: أن يقوم النائب العام بتحديدهم، وأن يكون في دائرة اختصاصهم سواء المكاني أم النوعي، لذا ليس من حق المحاكم إصدار الأوامر الجزائية، كما ورد في المادة (14) من القانون سالف الذكر، وإنما في أحوال المخالفات التي لا يجوز للنيابة العامة إصدارها، يتم اتباع إجراءات رفع الدعوى والمحاكمة المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهذا النص يحتاج إلى إعادة نظر؛ ليكون إصدار الأمر الجزائي وجوبيًا في الأحوال التي حددها القانون، كما أن ما يصدر عن المحكمة المختصة كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية اليمني هو حكم قضائي، ولو صدر بالإجراءات الموجزة كما ورد فيه بنص المادة (301).

بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، الذي تم فيه تعيين سلطة إصدار الأمر الجزائي بالنيابة العامة على مستوى الاتحاد والإمارات المحلية فقط دون غيرها؛ حيث ورد في المادة (339) منه: "لعضو النيابة العامة أن يُصدر أمرًا جزائيًا على من يثبت ارتكابه للجريمة..."، إلا أن المشرع الاتحادي جعل إصدار الأمر الجزائي جوازيًا سواء في المخالفات أم الجنح، وهو ما يحتاج إلى إعادة النظر فيه؛ ليكون إصداره وجوبيًا، كما أكد في المادة (337) منه على شرط الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة في تطبيق أحكام الأمر الجزائي.

ثانيًا: اختصاص المحكمة المختصة والنيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

هذا الاتجاه في دراستنا يُمثله قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ؛ حيث يكون لقاضي المحكمة الجزئية المختصة إصدار الأمر الجزائي بالشروط الواردة في المادة (323) من القانون المذكور وهي: أن تكون الجريمة جنحة لا يُوجب القانون فيها بعقوبة الحبس، أن تطلب النيابة العامة من المحكمة الجزئية المختصة ذلك إن رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلًا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، وأن يصدر بناء على محضر الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، إلا أنه قد يصدر

الأمر الجزائي من تلقاء القاضي نفسه في هذه الجنح بناء على المادة (323) مكرر من القانون نفسه، إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى عقوبة بالمتهم.

كما يكون للقاضي المختص رفض إصدار الأمر الجزائي وفق المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ وذلك إذا رأى : أنه لا يُمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي عليها أو بدون تحقيق ومرافعة، أو إذا كانت الواقعة تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها؛ نظرًا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر.

بالإضافة إلى أن لعضو النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي كما في المادة (325) مكرر من القانون المذكور، بالشروط التالية: أن يكون عضو النيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل، وأن يكون في إطار المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وأن تكون الجنح محل الأمر الجزائي الجوازي التي لا يُوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلًا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، وأن يكون إصدار الأمر الجزائي وجوبيًا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها.

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

وضعت التشريعات المقارنة ضوابط إجرائية وشكلية لإصدار الأمر الجزائي؛ لكي لا تتعسف السلطة مصدرة هذا الأمر ضد من يصدر في حقه، وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

أولًا: الضوابط الإجرائية

هذه الضوابط هي: الإجراءات واجبة الاتباع من قبل سلطة إصدار الأمر الجزائي؛ ليكون مشروعًا، وبالمقابل تُمثل ضمانات إجرائية بالنسبة لمن يصدر في حقه، والتي في حال مخالفتها؛ يكون له الاعتراض عليها أمام القضاء المختص، ويُمكن تناولها وفق ما قررته التشريعات المقارنة محل الدراسة كالآتي:

1. أن يُحرر رجال السلطة العامة المنوط بهم ضبط المخالفات محضرًا يتضمن المخالفة مع البيانات الأساسية تُوضح المخالفة، ويُرسل المحضر إلى النيابة المختصة فور الانتهاء منه، كما تنص المادة (10) من قانون الأحكام العامة للمخالفات.
2. وجوب تحديد البيانات الأساسية لمحاضر الضبط والتفتيش من قبل المعنيين بتحريرها، على أن تتضمن المحاضر البيانات الواردة في المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات وهي:

يوم وتاريخ وساعة تحرير المحضر ومكان وقوع المخالفة، واسم وصفة القائم بالضبط، واسم المخالف أو المسؤول عن المخالفة ولقبه ومهنته، ونوع المخالفة وتحديدها تفصيلًا، وأي بيانات أخرى وردت في القوانين النافذة أو تقتضيها طبيعة المخالفة، وتوقيع القائم بالضبط مع توقيع المسؤول عن المخالفة أو من يقوم مقامه وعند الرفض يتم إثبات ذلك في المحضر ويجوز لصاحب الشأن أو من يُمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت في المحضر والتوقيع على ما أبداه من أقوال وفي حالة امتناعه عن التوقيع يُشار إلى ذلك في المحضر.

3. يجب على رجال السلطة العامة إثبات المخالفات بحضورهم أو مشاهدتهم لها وعليهم في جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التي يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض للتكييف القانوني للمخالفة، وهو ما تقتضيه المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات، من التحري والضبط.

حري بالتنبيه أن المشرع الاتحادي في الإمارات لم يُفرد إصدار الأمر الجزائي بإجراءات خاصة، بل ولم يُشر إلى ذلك، ما يعني أنه تسري عليه ذات الإجراءات المتبعة في سائر الجرائم، وكما هو مقرر في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، من وجوب استقصاء الجرائم، وجمع الأدلة، وإثباتها في محاضر موقع عليها من قبل مأموري الضبط القضائي، ويُبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها، كما يجب أن يُوقع عليها المتهمون والشهود والخبراء الذين سُئلوا، كما تُقرر ذلك المادة (37) من القانون المذكور.

أما المشرع المصري كان قد أشار في المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ، إلى أن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية المختصة إصدار الأمر الجزائي، بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات؛ الأمر الذي يستلزم وجود إجراءات؛ لصحة إصدار الأمر الجزائي، تتمثل بقيام مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات، وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر يُوقعون عليها، ويُبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها، كما يجب أن يُوقع عليها المتهمون والشهود والخبراء الذين سمعوا، كما وضحت ذلك المادة (24) من القانون المذكور.

كما يجب على أعضاء النيابة العامة أن يتحققوا قبل إصدار الأمر الجزائي أو قبل طلبهم من القاضي إصدار الأمر المذكور، أن القضايا مستوفاة، لا بينقصها سؤال المتهمين، وتحقيق دفاعهم، أو تحقيق ركن من أركان الجريمة (عدلي خالد، 2000، ص406).

ثانيًا: الضوابط الشكلية

يُراد بهذه الضوابط: المظهر الخارجي الذي يُوجبه القانون؛ ليكون عليه الأمر الجزائي بعد إصداره، وكيفية كتابته، والموافقة الكتابية وفق النموذج المعد لإعلان المخالف به.

قررت اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني هذه الضوابط في المادة (25)، وتتمثل بالآتي:

1. يجب أن يُبين في الأمر الجزائي فضلًا عن ما قضى به من عقوبة وفق ما حددها القانون، اسم المخالف، والمخالفة التي عُوقب من أجلها، ومادة القانون التي طُبقت.
2. لا يجوز إعلان الأمر الجزائي للمخالف، إلا بعد موافقة النائب العام، أو من يُعينه من رؤساء النيابة العامة على النموذج الذي يُقرره وزير العدل.

وكان المشرع الاتحادي في الإمارات قد نص على وجوب شكلية الأمر الجزائي الذي يصدر عن عضو النيابة العامة في المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل بالبيانات الآتية: تاريخ صدور الأمر الجزائي، واسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية، والتهمة المسندة إلى المتهم، والنص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، والعقوبة الصادر بها الأمر الجزائي، واسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي، ودرجته، وكان نص المشرع الاتحادي قد نص على إعلان المتهم الصادر في حقه الأمر الجزائي بعد تعديله ممن له سلطة التعديل وفق المادة (341) من القانون نفسه.

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري، ظهرت شكلية الأمر الجزائي فيما قررته المادة (326) منه في الآتي: وجوب أن يُعيّن في الأمر فضلًا عما قضى به، اسم المتهم، والواقعة التي عُوقب من أجلها، ومادة القانون التي طُبقت، وأن يُعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يُقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

لما تقدم؛ يُمكن القول: بأن التشريعات أجمعت على وجود ضوابط إجرائية وشكلية واجب توافرها في الأمر الجزائي؛ لسلامة صحته، ومشروعيته، كما أنها أجمعت تقريبًا على نفس الضوابط، إلا في مسألة نموذج إعلان من صدر في حقه الأمر الجزائي، الذي يُقرره وزير العدل؛ فإنه لم يوجبه، ولم يُشر إليه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري، ظهرت شكلية الأمر الجزائي فيما قررته المادة (326) من القانون المذكور في الآتي: وجوب أن يُعيّن في الأمر فضلًا عما قضى به، اسم المتهم، والواقعة التي عُوقب من أجلها،

ومادة القانون التي طُبقت،وأن يُعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يُقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

لما تقدم؛ يُمكن القول: بأن التشريعات أجمعت على وجود ضوابط إجرائية وشكلية واجب توافرها في الأمر الجزائي؛ لصحته ومشروعيته، كما أنها أجمعت تقريبًا على نفس الضوابط، إلا في مسألة نموذج إعلان من صدر في حقه الأمر الجزائي، الذي يُقرره وزير العدل؛ فإنه لم يوجبه، ولم يُشر إليه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.

المطلب الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي

قد يصدر الأمر الجزائي من السلطة المختصة، إلا أنه قد لا يحظى بقبول من السلطة التي خولها القانون الاعتراض؛ فيكون لها إلغاؤه أو تعديله، أو الاعتراض عليه، إن صدر من النيابة العامة، ولها حق الاعتراض فقط إن صدر من القاضي المختص بحسب حال التشريع المنظم لأحكام الأمر الجزائي، كما قد لا يحظى بقبول ممن صدر في حقه؛ فيكون له الاعتراض عليه، والاعتراض عيه، ونُوضح ذلك من خلال: إلغاء الأمر الجزائي أو تعديله (فرع أول)، والاعتراض عليه (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: إلغاء الأمر الجزائي أو تعديله

لما كان الأمر الجزائي يصدر عن عضو النيابة العامة؛ فقد منحت التشريعات المقارنة محل الدراسة السلطة الرئاسية التي يُعينها القانون، حق إلغاء هذا الأمر، أو تعديله، بحسب ما يمنحه القانون، وهذه السلطة تُشكل نوعًا من أنواع الرقابة؛ لضمان صحة أعمال المرؤوسين، وتطبيق القانون بصورة صحيحة، كما أنها تُمثل ضمانة لمن يصدر الأمر في حقه، ويمنع من تعسف عضو النيابة، أو إساءته في استعمال السلطة؛ مما يضر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء.

كان المشرع اليمني في قانون الأحكام العامة للمخالفات قد منح النائب العام سلطة إلغاء الأمر الجزائي، كما منحه حق تفويض من يُعينهم من رؤساء النيابة العامة هذا الحق، كما ورد في المادة (12) منه: "للنائب العام أو من يعينه من رؤساء النيابة العامة إلغاء الأمر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقاً للقانون وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ أخطارهم به"، إلا أن هذا إلغاء الأمر الجزائي يلزمه توافر شرطين هما: مخالفة الأمر الجزائي للقانون، سواء في الموضوع أم الإجراءات أم الشكل؛ ما يعني وجوب تسبيب إلغاء الأمر الجزائي، وأن يتم هذا الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، فإن انقضت؛ فلا يحق له إلغاء هذا

الأمر، ومن النص السابق لم يمنح المشرع النائب العام ومن يعينه من رؤساء النيابة العامة سلطة تعديل الأمر الجزائي؛ فيكون قد تعامل معه ككل لا يتجزأ، فأي خطأ أو خلل في هذا الأمر؛ يكون مصيره الإلغاء، ولا يُصلح بالتعديل، كما أن المشرع اليمني لم يتطرق إلى ما يتبع إلغاء الأمر الجزائي من إجراءات، هل يُمكن إعادة إصداره مرة أخرى أم يتم السير في الدعوى الجزائية؟ وهو ما يحتاج إلى إجابة قانونية! بالإضافة إلى ما يتعلق بإشكالات تنفيذ الأمر الجزائي، وحال تعدد المخالفين؛ وهو ما يُشكل قصورًا؛ كونه نظم أحكامه في قانون مستقل، هو قانون الأحكام العامة للمخالفات ولائحته التنفيذية، وإن كان قد أحال فيما لا يذكره فيه إلى قانون الإجراءات الجزائية

أما المشرع الاتحادي الإماراتي؛ فقد منح عضو النيابة العامة الذي تكون له درجة رئيس نيابة فأعلى، شرط أن يصدر قرار تعيينه من النائب العام سلطة إلغاء أو تعديل الأمر الجزائي؛ حيث ورد في المادة (1/341) من قانون الإجراءات الجزائية: "لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام، أن يُعدل الأمر الجزائي أو يُلغيه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره"؛ فيكون بذلك قد لم يضع سوى شرط لإلغاء، أو تعديل الأمر الجزائي، وهو أن يكون خلال سبعة أيام من صدوره، ولم يقل من تاريخ إخطاره، وهو ما يُمثل مشكلة في ممارسة هذه السلطة؛ عندما لا يتم إخطار من له سلطة التعديل والإلغاء خلال سبعة أيام؛ كون الأمر يصير بعدها نافذًا، كما أن المشرع الاتحادي لم يتعامل مع الأمر الجزائي ككتلة واحدة؛ كونه أجاز تعديله، دون إلغائه.

كما أن المشرع الاتحادي في المادة سالفة الذكر كان أكثر تنظيمًا لمسألة إلغاء الأمر الجزائي من المشرع اليمني؛ كونه رتب على إلغائه اعتباره كأن لم يكن، وقرر السير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في هذا القانون، كما أوجب إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر في حقه بعد تعديله، ومع أن الأصل حال الإلغاء ما ذُكر سابقًا، إلا أنه أجاز إعادة إصدار الأمر الجزائي بعد إلغائه؛ لإثبات صحة الاتهام، أو إسناده، أو مخالفته للقانون.

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري، أجاز المشرع للمحامي العام ورئيس النيابة العامة تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي؛ فقد ورد في المادة (325) مكرر: "وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا

يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة"؛ فيكون قد اشترط التعديل أو الإلغاء للأمر الجزائي خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، لا إخطاره؛ فتترتب نفس المشكلة التي وقع فيها المشرع الاتحادي الإماراتي، كما أنه أجاز التعديل والإلغاء، إلا أنه لم يُبين متى يكون له التعديل، ومتى يكون له الإلغاء، وإن كان وضح ما بعد الإلغاء إما حفظ الأوراق، والتقرير بألا وجه لإقامتها، أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى بالطرق العادية، إضافة إلى أنه يُفهم من النص أن الأمر الجزائي الملغي؛ لا يجوز إعادة إصداره استثناء، كما أن إعلان الأمر للخصوم لا يتم إلا بعد انقضاء المدة المحددة.

بناء على ما سبق؛ من أجاز تعديل الأمر الجزائي؛ فإنه يترتب عليه النفاذ بعد تعديله، وبعد إعلان من صدر في حقه به، وتسري عليه أحكام الاعتراض والطعن أمام المحكمة المختصة، أما في حال إلغاء الأمر الجزائي؛ فيُعتبر كأن لم يكن، ولا تترتب عليه آثار، إلا في حال إعادة إصداره من جديد كما يُقرر القانون.

الفرع الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي

تكفل التشريعات المقارنة حق الاعتراض لمن صدر في حقه الأمر الجزائي، سواء صدر هذا الأمر من المحكمة المختصة أم من النيابة العامة، كما يكون للنيابة العامة الطعن في الأمر الجزائي حال صدوره من قبل القاضي المختص، أمام المحكمة المختصة قانونًا، ويكون قبول هذا الاعتراض مرهونًا بالإجراءات التي يُحددها القانون، وإلا فإنه لا يُقبل منه، ويكون نافذًا، ومع ذلك كان للتشريعات المقارنة محل الدراسة موقفها من الاعتراض على الأمر الجزائي.

أجاز المشرع اليمني الطعن بالأمر الجزائي؛ حيث أورد في المادة (13) من قانون الأحكام العامة للمخالفات: "للمخالف الاعتراض على الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بتقرير يودع دائرة كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال فإذا لم يحضر الجلسة المحددة اعتبر تنازلًا عن الاعتراض وأصبح الأمر واجب التنفيذ أما إذا حضر فينظر الاعتراض بالإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة تشديد الجزاء كما يجوز لها توقيع غرامة على المعترض إذا لم يكن اعتراضه صحيحًا لا تتجاوز ثلاثة ألف ريال ويكون الأمر الذي يصدر في الاعتراض نهائيًا".

من هذا النص يُجيز المشرع اليمني للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في حقه، إلا أنه يشترط المشرع لقبوله ما يلي: أن يكون تقديمه خلال سبعة أيام من تاريخ العلم به، وأن يُودعه لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة، وأن يحضر الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بالحال.

كما رتب المشرع اليمني جملة من الآثار على تقديم الاعتراض؛ ففي حال تخلف المخالف المعترض عن حضور جلسة نظر الاعتراض، بعد إخطاره به؛ فإنه يُعد متنازلًا عن اعتراضه، ويترتب على ذلك؛ وجوب تنفيذ الأمر الجزائي، أما في حال حضوره، فيترتب على ذلك؛ السير بالإجراءات العادية أمام المحكمة الابتدائية المختصة، ولها الفصل في الاعتراض، إما بقبوله؛ فينقضي الأمر الجزائي، بما تُسبب المحكمة، وقد ترفض هذا الاعتراض إذا لم يكن صحيحًا؛ فلها المصادقة على صحة الأمر الجزائي؛ لتنفيذه،كما لها تشديد الجزاء، ويجوز لها توقيع غرامة على المعترض لا تتجاوز ثلاثة ألف ريال، وفي كل الأحوال الأمر الذي يصدر في الاعتراض يكون نهائيًا؛ أي لا يُمكن استئنافه، إلا أن المشرع اليمني لم يتطرق في حال رفض الاعتراض، فكيف يتم تشديد الجزاء؟

أقرّ المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية، بجواز الاعتراض على الأمر الجزائي، ولكنه اشترط شروطًا، ورتب آثار ذلك؛ حيث ورد فيها:"1-للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرًا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون.2-فإذا تعدد المتهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقيالمتهمين. 3- ويجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة له.4-وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه"؛ فلابد من توافر شروط الاعتراض على الأمر الجزائي وهي: أن يُقدم الاعتراض للنيابة العامة، وأن يكون خلال سبعة أيام الاعتراض من تاريخ إصداره إذا كان حاضرًا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله.

ورتب المشرع الاتحادي كثيرًا من الآثار على تقديم المتهم اعتراضه على الأمر الجزائي تتمثل في الآتي: أنه بمجرد الاعتراض يُعتبر الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقًا

للإجراءات المقررة في هذا القانون، وفي حال تعدد المتهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي؛ اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة له دون باقيالمتهمين، وجواز التنازل عن الاعتراض قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائيًا بالنسبة له، وأن المحكمة المختصة حال نظر القضية لا تتقيد بما ورد في الأمر الجزائي.

كما رتبت المادة (343) من القانون المذكور صيرورة الأمر الجزائي نهائيًا؛ وذلك في حالتين كما نصت: "يُصبح الأمر الجزائي نهائيًا بالنسبة للمتهم وغير قابل للاعتراض عليه في أي من الحالتين الآتيتين: 1-تنفيذ المتهم للأمر الجزائي بسداده قيمة الغرامة المقررة بموجبه. 2-فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي.

مما سبق؛ ربما وقع المشرع الاتحادي الإماراتي في تعارض بين البند (1) والبند (3) من المادة (342)؛ كونه في البند (1) نص بأنه بمجرد تقديم الاعتراض صار الأمر الجزائي كأن لم يكن، وفي البند (3) أجاز التنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة؛ فكيف يُجمع بينهما؟! كما أنه أجاز تقديم الاعتراض للنيابة العامة فقط دون المحكمة المختصة التي لم يذكرها ولم يُحددها، على الرغم بأنه معمول به ومقرر لدى غيره، كما أنه أسقط الأمر الجزائي بمجرد الاعتراض عليه، ولم يترك فرصة لمراجعته؛ وهذا ربما يفتح الباب للعبث بالأوامر الجزائية، وتفقد أهميتها، وأسباب العمل بها بغض النظر عمّن قد يقبل به.

لم يقتصر المشرع الاتحادي على الآثار السابقة فقط، بل نظم العلاقة بين الادعاء بالحق المدني والأمر الجزائي؛ حيث لا يحول هذا الادعاء دون صدور الأمر الجزائي، وللمدعي بالحق المدني اللجوء للمحكمة المختصة للمطالبة بحقوقه، كما أن ما فصل به الأمر الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية، ليس حجة على المحاكم المدنية، وذلك كما ورد في المادة (344) من القانون المذكور.

كما أجاز المشرع الاتحادي الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في حالتين فقط؛ حيث يُرفع إلى النيابة العامة، والتي بدورها ترفعه لمحكمة الجنح المختصة خلال المدة المقررة قانونًا، كما ورد في المادة (345) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "1-يُنفذ الأمر الجزائي النهائي وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون.2-يُستشكل في تنفيذ الأمر في الحالتين الآتيتين:أ-إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل. ب-إذا كان الأمر صادرًا على غير المتهم. 3-يُقدم الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال (7) سبعة أيام إلى محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى لتفصل فيه بغير

مرافعة، إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فتُحدد يوماً لينظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، وتكلف المستشكل بالحضور، وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة إما برفضه والاستمرار في التنفيذ، أو قبوله الذي يترتب عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وتحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها. 4-يكون حكم المحكمة في الإشكال غير قابل للطعن".

أجاز المشرع المصري للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من المحكمة المختصة، كما للخصوم الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من المحكمة المختصة أو النيابة العامة وفقًا لما ورد في المادة (327) من قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث اشترط المشرع المصري فيها للاعتراض على الأمر الجزائي ما يلي: الإعلان عن عدم قبوله من قبل النيابة العامة أو الخصوم؛ وذلك بتقرير بقلم كتّاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي، وبتقرير بقلم كتّاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات، وأن يكون خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، كما رتب على تقديم هذا الاعتراض سقوط الأمر الجزائي، واعتباره كأن لم يكن، والسير في الدعوى أمام المحكمة، ويُنبه ويُبلغ الخصوم والشهود بالحضور، أما في حالة عدم الاعتراض على الأمر الجزائي يصبح نهائيًا واجب التنفيذ، ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.

كما أكد المشرع المصري في المادة (328) من القانون نفسه: "إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقًا للإجراءات العادية. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيًا واجب التنفيذ"، وفي المادة (329) راعى المشرع حكم تعدد المتهمين الصادر بحقهم الأمر الجزائي بقوله: "إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر"، إضافة إلى تنظيمه إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي في المادة (330) التي تنص على أنه: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائمًا؛ لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعًا قهريًا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات

العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقًا للمادة 328"، إلا أنه لم يُحدد مدة الفصل في هذه الإشكالات من قبل القاضي المختص.

الخاتمة بالعربية:

بعد استعراضنا لخصوصيات الأمر الجزائي الموضوعية من تحديد التعريف الذي يُناسب دورها كبديل للدعوى الجزائية، ونطاق تطبيقها سواء من حيث الجرائم، أو من حيث العقوبات، أو من حيث الأشخاص، بالإضافة إلى خصوصياته الإجرائية سواء من حيث السلطة المختصة بإصداره، وضوابط إصداره الإجرائية، والشكلية، وإمكانية إلغائة أو تعديله والاعتراض عليه في قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري؛ فقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات أبرزها كما يلي:

أولًا: أبرز نتائج الدراسة:

1. لم يُعرف المشرع اليمني ونظيره المصري الأمر الجزائي، وأحسن المشرع الاتحادي في وضع تعريف للأمر الجزائي، كما تباينت تعريفات الفقه؛ لاختلاف الزوايا المنظور منها، ويُمكن تعريف الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية بأنه: قرار قضائي تُصدره النيابةالعامة وجوبًا في نطاق محدد من القضايا البسيطة، ويكون لها فرض الغرامة كعقوبة أصلية، وعقوبات تكميلية يُجيزها القانون، دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، مع ضرورة توفير الحد الأدنى من ضمانات التقاضي العادل، وبموجبه فإنه يمتاز بالخصائص الآتية: أنه قرار قضائي وجوبي، وأن الجهة المعنية بإصداره هي النيابة العامة، وأن مجال إعماله هو المخالفات والجنح البسيطة التي يُحددها القانون، وأن العقوبة الأصلية الصادر بها هي الغرامة، وأنه نظام موجز لاتُتبع فيه إجراءات المحاكمة العادية، وأنه تتوفر فيه ضمانة الاعتراض، ويُمكن إلغاؤه أو تعديله.
2. انقسمت التشريعات المقارنة في تحديد نطاق الأمر الجزائي من حيث الجرائم إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى بأن نطاق تطبيق الأمر الجزائي هي المخالفات فقط، ويُمثله قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني، والاتجاه الثاني يرى بأنها المخالفات والجنح التي لا يُوجب فيها الحبس قانونًا، ويُمثله قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري.
3. حدد المشرع اليمني نطاق العقوبة التي يتم فرضها في الأمر الجزائي بالغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله، وحدد المشرع الاتحادي الإماراتي نطاق العقوبة بالغرامة

المقررة قانونًا عليه، وبما لا يُجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وهي: الحرمان من حق أو مزية أو أكثر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وإن كان موظفًا عامًا العزل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، والمصادرة، بينما حدد المشرع المصري نطاقها بناء على السلطة المختصة بإصداره، فلقاضي المحكمة الجزئية المختص الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أما عضو النيابة العامة المختص فله في الجنح التي لا يُوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه؛ توقيع الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه فضلًا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أما في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها؛ فيجب عليه فرض الغرامة، أما ما يخص العقوبات التكميلية؛ بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م النافذ وتعديلاته، فلا يُوجد فيها هذا المصطلح، وإنما العقوبات التبعية كما وردت في المادة (24) منه وهي: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون، والعزل من الوظائف الأميرية، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، والمصادرة، مع العلم بأن هناك فرقًا بين العقوبات التبعية التي لا حاجة للنص عليها، والعقوبات التكميلية التي يجب النص عليها.

4. أما نطاق الأمر الجزائي من حيث الأشخاص فيتفق كل من المشرع اليمني والمشرع الاتحادي الإماراتي على أنه يسري على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة، بينما المشرع المصري عملًا بقواعده فلا يسري إلا على الأشخاص الطبيعية فقط.
5. تختص النيابة العامة فقط وفق القانون في كل من اليمن والإمارات بإصدار الأوامر الجزائية، بينما في مصر تختص المحكمة الجزئية والنيابة العامة بإصداره.
6. أكد المشرع اليمني على ضرورة توافر إجراءات رجال السلطة العامة في التحري والضبط وإثبات المخالفة ببياناتها في محاضر التفتيش والضبط؛ لإصدار الأمر الجزائي في قانون الأحكام العامة للمخالفات، بينما في الإمارات ومصر فتسري عليه الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، مع إشارة المشرع المصري في نصوصه على محاضر الاستدلالات وأدلة الإثبات في مواد تنظيم الأمر الجزائي.
7. اتفقت القوانين المقارنة محل الدراسة على أن للنائب العام أو من يُفوضهم إلغاء الأمر الجزائي، إلا أن المشرع اليمني لم يُجز تعديله، كما هو الحال في الإمارات ومصر، كما اتفقوا على جواز الاعتراض على الأمر الجزائي،

إلا أنهم اختلفوا في التفاصيل؛ ففي اليمن يكون الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال سبعة أيام، وفي الإمارات يكون الاعتراض لدى النيابة العامة خلال سبعة أيام، وبه فيكون الأمر الجزائي كأن لم يكن، وكذلك في مصر فالأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يكون الاعتراض عليه خلال عشرة أيام أمام محكمة الجنح، أما ما يصدر من قاضي المحكمة الجزئية المختصة فيجوز للنيابة العامة والخصوم أيضًا الطعن به أمام محكمة الجنح المستأنفة، خلال عشرة أيام، إلا أن كلًا من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري كان أكثر تنظيمًا وإيرادًا للآثار المترتبة على هذا الاعتراض من قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني، الذي شابه كثير من القصور.

ثانيًا: أبرز توصيات الدراسة:

1. على المشرع اليمني إعادة النظر في قانون الأحكام العامة للمخالفات، ولائحته التنفيذية، وتنظيم أحكام المخالفات الجزائية في إطار قانون الجرائم والعقوبات، وتنظيم واستيعاب أحكام الأمر الجزائي في إطار قانون الإجراءات الجزائية؛ لعدم وجود مبرر مقنع لتنظيمها في قانون مستقل، ولطالما الإحالة عليهما في كثير من المسائل، والتباس أحكامه fأحكام المخالفات الإدارية العامة.
2. إعادة النظر في عقوبة المصادرة في الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة؛ كونها مخالفة للدساتير التي لا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، وما يصدر من النيابة العامة لا يرقى أن يكون حكمًا قضائيًا.
3. ضرورة التصريح بوجوبية الأمر الجزائي في كل من القانون اليمني والمقارن؛ ليُحقق الغرض منه، وإلا فما الفائدة منه كبديل للدعوى الجزائية.
4. من الأولى للمشرع اليمني إجازة تعديل الأمر الجزائي؛ كونه ما تم اعتماد الأمر الجزائي، إلا لتبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا البسيطة.
5. على المشرع اليمني ونظيره المصري تكريس نظام الوساطة الجزائية؛ للتخفيف من القضايا التي ينظرها القضاء الجنائي المختص.

CONCLUSION

Having reviewed the substantive specificities of the criminal order, defining its role as an alternative to criminal proceedings, and its scope of application, whether in terms of crimes, penalties, or persons, in addition to its procedural specificities, whether in terms of the authority competent to issue it, procedural controls and formalities, the possibility of repealing or amending it and challenging it in the Yemeni Law on General provisions for

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

violations in comparison with the UAE Federal Code of Criminal Procedure and the Egyptian Code of Criminal Procedure; The study produced a number of conclusions and recommendations, the most prominent of which are as follows:

First: The most prominent results of the study:

1. The Yemeni legislature and its Egyptian counterpart did not know about the penal order, and the federal legislator was better at defining the penal order, and the definitions of jurisprudence varied. Because of the different aspects considered, a criminal order may be defined as an alternative to a criminal proceeding as: a judicial decision issued by the Public Prosecution must be issued in a specific range of minor cases, which shall have the imposition of a fine as the original penalty, and supplementary penalties permitted by law, without following the normal trial procedures, with the need to provide the minimum guarantees of fair litigation, and by virtue of which it has the following characteristics: it is a judicial and binding decision, and the authority responsible for issuing it is the Public Prosecutor ' s Office, and its scope of action is the minor offenses and offenses defined by law, the original penalty is a fine, a summary system in which ordinary trial procedures are not followed, the guarantee of objection is available, and can be revoked or amended.
2. Comparative legislation in determining the scope of a criminal order in terms of crimes was divided into two directions: the first trend sees that the scope of application of the criminal order is violations only, and is represented by the Yemeni Law of General provisions for violations, and the second trend sees them as violations and misdemeanors in which imprisonment is not required by law, and is represented by the UAE Criminal Procedure Law and the Egyptian Criminal Procedure Law.
3. The Yemeni legislature defined the scope of the penalty imposed in the penal order as a fine not exceeding half of the minimum prescribed for the violation, confiscation and return of the object to its origin. The UAE Federal legislator defined the scope of the penalty as a fine prescribed by law and not exceeding half of the maximum penalty, in addition to the supplementary penalties, namely: deprivation of one or more rights or benefits for a period not less than one year and not more than (3) three years, even if a public official is dismissed for a period of not less than one year and not more than (3) three years, and confiscation, whereas the Egyptian legislator has determined its scope on the basis of the authority competent to issue it; the competent

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Magistrate ' s Court judge has a fine, supplementary penalties, guarantees, refunds and expenses, and the competent member of the Public Prosecutor ' s Office is entitled to offenses for which the law does not require imprisonment or a fine of a minimum of more than one thousand pounds; The imposition of a fine not exceeding one thousand pounds, as well as supplementary penalties, guarantees, refunds and expenses, either for offenses and offenses punishable by a fine only up to five hundred pounds, which cannot be maintained; He must impose a fine, with regard to supplementary penalties; With reference to the Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 and its amendments, there is no such term, but the consequential penalties as stated in Article (24) thereof, namely: deprivation of the rights and benefits provided for by law, dismissal from princely posts, placement of the convicted person under police supervision, confiscation, knowing that there is a difference between the accessory penalties that need not be provided for and the supplementary penalties that must be provided for.

4. As for the scope of the criminal order in terms of persons, both the Yemeni legislator and the UAE federal legislator agree that it applies to natural persons and private moral persons, while the Egyptian legislator, in accordance with its rules, applies only to natural persons.
5. In Yemen and the UAE, only the Public Prosecution is competent to issue criminal orders, while in Egypt the Magistrate Court and the Public Prosecution are competent to issue them.
6. The Yemeni legislator stressed the need for the availability of procedures by the public authorities in investigating and seizing and proving the violation by their statements in the records of search and seizure; For the issuance of a criminal order in the law of general provisions of violations, while in the UAE and Egypt, the procedures followed in the Code of Criminal Procedure apply, with the Egyptian legislator referring in its texts to the records of inferences and evidence in the articles regulating the criminal order.
7. The comparative laws in question agreed that the Attorney General or his authorized representative may cancel the penal order, but the Yemeni legislator did not permit its amendment, as in the UAE and Egypt, and they agreed that it is permissible to object to the penal order, but they disagreed on the details. In Yemen, the challenge before the competent court of first instance within seven days, and in the UAE the objection is to the Public Prosecution within seven days, and the penal order is not, and in Egypt the criminal order issued by the Public Prosecution is to be challenged within ten

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

days before the misdemeanors Court. as for what is issued by the judge of the competent District Court, the Public Prosecution and the litigants may also appeal to the Misdemeanors Court of Appeal within ten days, but both the UAE Criminal Procedure Law and the Egyptian Criminal Procedure Law were more structured and reflected the effects of this objection than the Yemeni General provisions Law for violations. which has a lot of shortcomings.

Second: The main recommendations of the study:

1. The Yemeni legislature should review the general provisions of the Code of Offences and its implementing regulations, regulate the provisions of criminal offenses under the Code of Offences and penalties, and regulate the incorporation of the provisions of the Criminal Ordinance under the Code of Criminal Procedure; Because there is no convincing justification for regulating them in an independent law, and they are always referred to in many matters, and the ambiguity of its provisions and the provisions of general administrative violations.
2. Review of the penalty of confiscation in the criminal order issued by the Public Prosecutor ' s Office; It is a violation of the constitutions that allow private confiscation only by a judicial decision, and what is issued by the Public Prosecution does not amount to a judicial ruling.
3. The necessity of declaring the penal order obligatory in both Yemeni and comparative law; It is not a substitute for the criminal case.
4. It is the right of the Yemeni legislator to authorize the amendment of the penal order; The penal order was not adopted, except to simplify procedures and speed up the adjudication of minor cases.
5. The Yemeni legislator and his Egyptian counterpart should enshrine the penal mediation system; In order to alleviate the cases dealt with by the competent criminal court.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة.

2. رمسيس بهنام، (1993)، النظرية العامة للقانون الجنائي العقد والجزاء الجنائي (دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، (2010)، حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
4. عدلي أمير خالد، (2000)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1. ربيعة محمود الشمري، (2017)، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر.
2. شما محمد الحرفي الشحي، (2019)، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثًا: المقالات العلمية

1. الهاني محمد طايع رسلان، (2017)، الأمر الجنائي – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الإماراتي رقم 1 لسنة 2017م، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، الجزء الأول، العدد2.
2. أمين عبده محمد دهمش، (2021)، الأمر الجزائي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 35، العدد 86.
3. دريد وليد نزال، (2020)، الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (2).
4. سعيدة بوقندول، (2022)، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر، المجلد 8، العدد1.
5. فاطمة عبيد الشامسي، (2024)، الأمر الجزائي كأسلوب مستحث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2.
6. نورة منصور،عمارة فوزي، (2018)، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 7، العدد 14.

7. هناء جبوري محمد، (2013)، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون- جامعة كربلاء، السنة 5، العدد 2.
8. يسر أنور علي، (1974)، الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، المجلد 16، العدد 2.
9. Wan Abdul Fattah Wan Ismail، Rabah Sulaiman Khaleefah، (2016)، النظام القانوني لأطراف الصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 6، العدد 20.

رابعًا: الوثائق القانونية

1. الدستور اليمني لعام 1991م وتعديلاته.
2. الدستور الاتحادي الإماراتي لسنة 1971م وتعديلاته.
3. الدستور المصري لعام 2014م وفقًا لتعديلاته عام 2019م.
4. القانون اليمني رقم (17) لسنة 1997م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
5. القانون اليمني رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
6. القانون اليمني رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
7. القانون اليمني رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني.
8. القرار الجمهوري اليمني رقم (41) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات رقم (17) لسنة 1994م.
9. قرار النائب العام اليمني رقم (20) لسنة 1998م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة.
10. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
11. القانون الاتحاديالإماراتي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
12. القانون رقم (1) لسنة 2017م بشأن الأمر الجزائي في إمارة دبي.
13. القانون المصري رقم (150) لسنة 1950م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020م.
14. القانون المصري رقم (58) لسنة 1937م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

List of references

First, the books

1. Ahmed Fathi Sorour, (2016), mediator in the Code of Criminal Procedure, Book I, Dar al-Nahda al-Arabi, Cairo, tenth edition.
2. Ramses Behnam, (1993), General Theory of Criminal Law Contract and Criminal Punishment (Comparative Study), Arab Renaissance House, Cairo.
3. Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, (2010), the State's right to Punishment, University Press, Alexandria.
4. Adly Amir Khaled, (2000), provisions of the Criminal Procedure Code, New University Publishing House, Alexandria.

Second, scientific messages

1. Rabia Mahmoud Al-Shammri (2017), Legal System of Criminal order in Qatari Law Comparative analytical Study, Master Thesis, Faculty of Law, Qatar University.
2. Shma Mohammed Al-Harfi Al-Shehhi (2019), Legal Regulation of the Penal order in UAE Law, Comparative Study of Egyptian Law, Master Thesis, Faculty of Law, United Arab Emirates University.

Third, scientific articles

1. Al-Hani Mohammed Taya Raslan, (2017), Criminal order - a Comparative Study between Egyptian and UAE legislation No. 1 of 2017, South Valley Journal of Legal Studies, Faculty of Law, Bakhna, Part I, No. 2.
2. Amin Abdo Mohamed Dahmesh, (2021), Penal order - Comparative Study, Journal of Sharia and Law, Faculty of Law, United Arab Emirates University, vol. 35, No. 86.
3. Dred Walid Nazzal, (2020), Penal order in the termination of the criminal case (comparative study), Journal of Legal Sciences, Faculty of Law/ University of Baghdad, issue of teachers and graduate students (2).
4. Saida Boukandoul, (2022), the Penal order as a mechanism to end criminal litigation without trial in Algerian legislation, Journal of Comparative Legal Studies, Faculty of Law and political Science, Hsiba Ben Bouali University of Chlef, Algeria, vol. 8, No. 1.
5. Fatma Obaid Al Shamsi, (2024), Penal order as an inductive method of limiting recourse to criminal proceedings in UAE and Egyptian legislation, Sharjah University Journal of Legal Sciences, vol. 21, No. 2.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

6. Noura Mansour, Amara Fawzi, (2018), Criminal mediation and its role in achieving the consent of the parties to the conflict with the criminal justice system, Journal of Sharia and Economics, Faculty of Law, United Arab Emirates University, vol. 7, No. 14.
7. Hana Jubouri Mohammed, (2013), Criminal mediation as a method of ending the criminal case "Comparative study", Journal of the Thesis of Law, Faculty of Law - Karbala University, year 5, No. 2.
8. Anwar Ali, (1974), Criminal order Comparative Study in the Theory of Summary Criminal Procedure, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Faculty of Law, vol. 16, No. 2.
9. Wan Abdul Fatah Wan Ismail, Rabah Sulaiman Khaleefah (2016), Legal regime of the parties to criminal reconciliation under Iraqi legislation, Tikrit University Journal of Law, 8, vol. 6, No. 20.

Fourth: Legal documents

1. The Yemeni Constitution of 1991 and its amendments.
2. The Federal Constitution of 1971 and its amendments.
3. The Egyptian Constitution of 2014 as amended in 2019.
4. Yemeni Law No. (17) of 1997 on the General provisions of violations.
5. Yemeni Law No. (13) of 1994 on Criminal procedures.
6. Yemeni Law No. (12) of 1994 concerning crimes and penalties.
7. Yemeni Law No. (14) of 2002 on the Civil Law.
8. Yemeni Republican Decree No. (41) of 2010 regarding the executive regulations of the General Provisions Law for Violations No. (17) of 1994.
9. Decision of the Yemeni Attorney General No. (20) of 1998 issuing general instructions to the Public Prosecution
10. UAE Federal Law No. (38) of 2022 promulgating the Code of Criminal Procedure.
11. UAE Federal Law No. (31) of 2021 promulgating the crimes and penalties Law.
12. Law No. (1) of 2017 regarding the criminal order in the Emirate of Dubai.
13. Egyptian Law No. (150) of 1950 issuing the Criminal Procedure Code amended by Law No. (189) of 2020
14. Egyptian Law No. (58) of 1937 promulgating the Penal Code and its amendments.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

The specificities of the Penal order in the Yemeni Law of General provisions for violations "Comparative Study"

Hamdan Taher Mohammed Ali Alharby
Researcher in Legal Sciences
Member of the teaching staff at the National University - Yemen
PhD Researcher - Department of Public Law - Faculty of Law - University of Taiz
hharby1982@gmail.com

Summary:

The study aims to determine the appropriate definition of a penal order, its scope of application, and to shed light on the competent authority to issue it, and its controls in the law of general provisions of Yemeni violations in comparison with the UAE Code of Criminal Procedure and the Egyptian Code of Criminal Procedure. The study reached several results, most notably: that the Yemeni legislator did not define the penal matter and limited its scope of application to offenses only, but not to serious offenses, the penalties of the legally prescribed fine, confiscation and restitution, and he did not distinguish between the fine as the original penalty and other supplementary penalties, against natural persons and private moral persons, and considered the Public Prosecutor ' s Office was the only authority competent to issue it, and the legality of its issuance was subject to procedural and formal controls. with the possibility of annulling it by the Attorney General and the heads of the Public Prosecution appointed by him, and the possibility of challenging it before the competent court of first instance when its conditions are met, otherwise it will become final and effective. The most prominent recommendations of the study are: that the Yemeni legislature should review the provisions of the General provisions of the Code of Offences and its implementing regulations, reorganize the provisions of criminal offenses in the Criminal Code and regulate the provisions of the Penal Code in the Code of Criminal Procedure; There is no convincing justification for regulating them in an independent law, and confusion over its provisions with other provisions.

Key words: Criminal order, violations, penalties, Public Prosecution, objection.